State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٩٩)

التاريخ : ٢٣ رجب ١٤٣٥هـ
الموافق : ٢٢ مايو ٢٠١٤م

يحال الى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
ويدرج بجدول اعمال الجلسة القادمة
مع اعطاء صفة الاستعجال

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير التاسع والتسعين للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن :

١ – الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة.

٢ – الاقتراح بقانون بتعديل نص المادة (٨٣) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة .

٣ – الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٦٨) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة.

٤ – الاقتراح بقانون بتعديل نص المادة (٨٣) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة .

٥ – الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦٨) مكرر للقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة . **(المحال بصفة الاستعجال)**

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw

P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

التقرير التاسع والتسعون

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عـــن

١ – الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي

٢ - الاقتراح بقانون بتعديل نص المادة (٨٣) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي

٣ - الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٦٨) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة المقدم من السيد العضو / محمد طنا العنزي

٤ - الاقتراح بقانون بتعديل نص المادة (٨٣) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة المقدم من السيد العضو / محمد طنا العنزي

٥ – الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦٨) مكرر للقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله ابراهيم التميمي ، خليل ابراهيم الصالح ، طلال سعد السهلي ، د. عبدالله محمد الطريجي ، عادل مساعد الخرافي

(المحال بصفة الاستعجال)

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول في ٢٠١٣/٩/٤ ، والثاني في ٢٠١٣/٩/٣٠ والثالث في ٢٠١٣/١٢/١٨ ، والرابع في ٢٠١٤/٢/٢٤ ، والخامس في ٢٠١٤/٣/١٩ ، لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٨ حيث تبين لها أن الاقتراحات بقوانين سالفة الذكر تهدف إلى تحقيق بعض المزايا لرجال الشرطة والمساواة فيما بينهم في بعض منها مثل توحيد مدة الإجازة الدورية وجعلها ستين يوماً وجواز الصرف بدلاً منها نقداً كما في الاقتراح الأول أو الاحتفاظ بها وصرف بدل رصيد إجازات عند انتهاء الخدمة أو الوفاة كما جاء بالاقتراحين الثاني والرابع وترقية وكيل أول ضابط إلى رتبة ملازم من الحاصلين على دبلوم بعد الثانوية العامة كما في الاقتراحين بقانونين الثالث والخامس .

www.kna.kw

وقد استعرضت اللجنة الاقتراحات بقوانين ورأت أن :

موضوع الاقتراح بقانون الأول :

ويضم هذا الاقتراح بقانون ثلاث مواد على النحو التالي :

مادة أولى : يستبدل بنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٨٠) والمادة (٨٢) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النصان الآتيان :

المادة ٨٠ (فقرة أولى)

" يستحق رجل الشرطة إجازة دورية لمدة ستين يوماً في السنة " .

المادة (٨٢) :

" يجوز لرجل الشرطة صرف بدل إجازته نقداً وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي صدر بها قرار من الوزير " .

مادة ثانية : يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة : تنفيذية .

موضوع الاقتراح بقانون الثاني :

وقد تناول موضوع هذا الاقتراح بقانون ثلاث مواد على النحو التالي :

مادة أولى : يستبدل بنص المادة (٨٣) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص التالي :

" يحتفظ عضو قوة الشرطة بكامل رصيد إجازاته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتقاض بدلها نقداً أثناء خدمته الفعلية ، ويجوز له الانتفاع به بما لا يزيد على ثلاثة أشهر في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك .

ويستحق عند انتهاء خدمته صرف بدل رصيد إجازات عن خمس سنوات فقط من رصيد إجازته .

فإذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل رصيد الإجازات لورثة المتوفى الشرعيين".

مادة ثانية : يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة : تنفيذية

www.kna.kw

موضوع الاقتراح بقانون الثالث :

وقد تناول موضوع هذا الاقتراح بقانون مادتين هما :

المادة الأولى : يستبدل بنص المادة (٦٨) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص التالي :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٨) من هذا القانون يتم ترقية وكيل أول ضابط إلى رتبة ملازم ، إذا توافرت فيه الشروط التالية :

١ – أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة .

٢ – أن يكون قد أمضى خمسة عشر عاماً في العمل بقوة الشرطة منها أربع سنوات على الأقل في رتبة وكيل أول ضابط .

٣ – أن يجتاز الدورة التدريبية التي تحدد مدتها وشروط الاختيار والالتحاق بها بقرار من الوزير .

مادة ثانية : يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة : تنفيذية

موضوع الاقتراح بقانون الرابع :

وشمل هذا الاقتراح بقانون مواد متطابقة مع ما ورد بالاقتراح بقانون الثاني .

موضوع الاقتراح بقانون الخامس :

وقد تناول موضوع هذا الاقتراح بقانون مادتان هما :

مادة أولى : تضاف مادة جديدة برقم (٦٨) مكرر للقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه نصها الآتي :

" مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٨) من هذا القانون يجوز بقرار من الوزير ترقية الحاصلين على دبلوم بعد الثانوية العامة ومضى على خدمتهم عشرون عاماً منها سنتان على الأقل في رتبة وكيل أول ضابط إلى رتبة ملازم " .

مادة ثانية : تنفيذية

www.kna.kw

وقد رأت اللجنة أن الفكرة التي قامت عليها الاقتراحات بقوانين المشار إليها فكرة جيدة ولا تخالف أحكام الدستور وتحقق مزايا لضباط وأفراد جهاز الشرطة الذين يسهرون على أمن المجتمع وحماية أفراده من عبث الخارجين على القانون وذلك بقصد تشجيعهم وتحفيزهم على أداء دورهم مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات الآتية :

- أن الاقتراحين بقانونين الثاني والرابع متطابقان هدفاً وموضوعاً ونصاً .
- أن الاقتراح بقانون الأول لم يفرق بين الرتب في مدة الإجازة الدورية الممنوحة والمقدرة بستين يوماً ، كما لم يقيد منح الإجازة أو عدم التصريح بها وصرف بدل منها بشرط المصلحة العامة ، كما جعلها قاصرة على رجال الشرطة فقط دون نظرائهم في الجيش والحرس الوطني .
- أن الهدف من الاقتراح بقانون الثالث متحقق بنص المادة (٦٨) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة كل ما هناك أنه يجعل امر الترقية وجوبياً وليس جوازياً للوزير المختص ويصرف النظر عما إذا كانت الوزارة في حاجة إلى ذلك من عدمه .
- أن الاقتراح بقانون الخامس رغم أنه أوضح في مذكرته الإيضاحية أن الهدف منه هو تمييز حملة الدبلوم بعد الثانوية العامة من العسكريين من حملة الثانوية في الترقية إلا أن الاقتراح في حقيقته وضع لهم شرطاً أشد من حملة الثانوية العامة إذ اشترط أن يكون مضى على خدمتهم عشرون عاماً منها سنتان على الأقل في رتبة وكيل أول ضابط بينما حامل الشهادة الثانوية العامة يكفي أن يكون قد مضى في خدمته خمسة عشر عاماً .

ومن ثم رأت اللجنة بأن الأمر يحتاج إلى دراسة تفصيلية في لجنة مشتركة من الداخلية والدفاع والموارد البشرية واللجنة المالية وأخذ رأي الجهات ذات الصلة بموضوع تلك الاقتراحات .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراحات بقوانين سالفة البيان من حيث الفكرة مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات سالفة الذكر .

www.kna.kw

علماً بأن قد حل السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي محل مقرر اللجنة المستقيل/ د. عبدالكريم عبدالله الكندري وذلك طبقاً لنص المادة (٤٦) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي نصت في فقرتها الأولى على الآتي :

" تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً ويكون لها سكرتير من موظفي المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته **فإن غاب الاثنان حل محلهما أكبر الأعضاء الحاضرين سناً** ، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للاجتماع إلى حين انتخاب رؤسائها .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د./ عبدالحميد عباس دشتي

المرفقات :

- **نسخ من الاقتراحات بقوانين وعددها** (٥) .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٧٢ / ك / ٧٣٠
١٣/٩/٤ ـ

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمـــة

تحية طيبة.. وبعد،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفـضل بعرضـــه علـــى مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع الرجاء على الـ ٧ أيام الأعضاء

١٣/٩/٤

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقـــتراح بقانـــون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٨٠ والمادة ٨٢ ، من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النصان الآتيان:

المادة ٨٠ (فقرة أولى):

" يستحق رجل الشرطة إجازة دورية لمدة ستين يوماً في السنة " .

المادة ٨٢ :

" يجوز لرجل الشرطة صرف بدل إجازته نقداً وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدرّ بها قرار من الوزير".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويـــت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨

بشأن نظام قوة الشرطة

توحيداً لمدة الإجازة الدورية بالنسبة لجميع رجال الشرطة أعد الاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٨٠ من قانون نظام قوة الشرطة رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بحيث تكون الإجازة الدورية لجميع رجال الشرطة (الضباط ، وضباط الصف ، وأفراد الشرطة ، والخفراء) لمدة ستين يوماً في السنة .

كما عدلت المادة ٨٢ بحيث يجوز لرجل الشرطة صرف بدل إجازته نقداً متى طلب ذلك على أن يصدر قرار من الوزير المختص يضع الشروط والإجراءات اللازمة لصرف هذا البدل.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٣٠ - ٢٠١٢

١٥٨/م ع/ ١٥١

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل نص المادة (٨٣) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

حيل إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ليرى مجلس السادة الأعضاء
٢٠١٢/٩/٢

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتعديل نص المادة (٨٣) من القانون
رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يستبدل بنص المادة (٨٣) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص التالي:

" يحتفظ عضو قوة الشرطة بكامل رصيد إجازاته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتقاض بدلها نقداً أثناء خدمته الفعلية ، ويجوز له الانتفاع به بما لا يزيد على ثلاثة أشهر في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك.

ويستحق عند انتهاء خدمته صرف بدل رصيد إجازات عن خمس سنوات فقط من رصيد إجازته.

فإذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل رصيد الإجازات لورثة المتوفي الشرعيين ".

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بتعديل نص المادة (٨٣) من القانون
رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة

نص القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة في المادة (٨٣) على أنه " يحتفظ رجل الشرطة برصيد إجازاته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتقاض بدلها نقدا خلال خمس سنوات ويجوز له الانتفاع بما لا يزيد على ثلاثة أشهر في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك .

ويصرف له بدل رصيد الإجازات عند انتهاء الخدمة ، وتحسب السنوات الخمس باعتبار السنة الجارية والسنوات الأربع السابقة عليها.

فإذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل الإجازات لورثة المتوفي الشرعيين ".

ولما كان عمل عضو قوة الشرطة يتسم بطبيعة خاصة وقد يتعرض فيه لمخاطر قد تكلفه حياته وذلك في سبيل قيامه بالمهام المنوطة به من حفظ الأمن والنظام داخل البلاد وحماية الأرواح والأعراض والأموال وما قد يستوجبه ذلك من مجابهة ظروف أو أشخاص على قدر كبير من الخطورة.

وقد يتطلب العمل استدعاء عضو قوة الشرطة أثناء تمتعه بإجازته الدورية وحرمانه من استكمالها وذلك لظروف وطبيعة هذا العمل التي تتطلب الاستعداد الدائم من قبل عضو قوة الشرطة للقيام بمهام وظيفته في أي وقت وتحت أي ظروف وهو ما جعل المشرع يخصه بقانون خاص ينظم كافة شئونه الوظيفية.

وانطلاقاً مما تقدم فقد أعد الاقتراح بالقانون المرافق باستبدال نص جديد بنص المادة (٨٣) المشار إليها يقضي بأن " يحتفظ عضو قوة الشرطة بكامل رصيده من الإجازات الدورية أثناء الخدمة دون التقيد بمدة معينة ويجوز له الانتفاع بما لا يزيد على ثلاثة أشهر في السنة الواحدة ".

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

عرض على سمو رئيس مجلس الوزراء
٢٠١٣/١٢/١٨

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٦٨) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨بشأن نظام قوة الشرطة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح
محمد طنا العنزي

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء ،
٢٠١٣/١٢/١٨

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (٦٨) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨

بشأن نظام قوة الشرطة

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (٦٨) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص التالي:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٨ من هذا القانون يتم ترقية وكيل أول ضابط إلى رتبة ملازم ، إذا توافرت فيه الشروط التالية:

١-أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة.

٢- أن يكون قد أمضى خمسة عشر عاماً في العمل بقوة الشرطة منها أربع سنوات على الأقل في رتبة وكيل أول ضابط.

٣- أن يجتاز الدورة التدريبية التي تحدد مدتها وشروط الاختيار والالتحاق بها بقرار من الوزير.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل المادة (٦٨) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة

لما كان لرجال الأمن دور مهم في حماية أمن الوطن وتقديراً لمن خدموا في سلك الشرطة أعواماً طويلة وطوروا من مؤهلاتهم العلمية حيث يوجد الكثير منهم من حملة الثانوية أو الدبلوم ، فلابد من منحهم مقابلاً لتلك الجهود ، لذا أعد هذا الاقتراح بقانون.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٤ فبراير ٢٠١٤

٢٧٨٠/ ت/ ٢٠١٤

٢٨٦١

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل نص المادة (٨٣) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

محمد طنا العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٠١٤/٢/٢٤

www.kna.kw

اقتـــراح بقانـــون

بتعديل نص المادة (٨٣) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة أولى -

يستبدل بنص المادة (٨٣) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه النص التالي :

" يحتفظ عضو قوة الشرطة بكامل رصيد إجازاته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتقاض بدلها نقداً أثناء خدمته الفعلية ويجوز له الانتفاع به بما لا يزيد على ثلاثة أشهر في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك.

ويستحق عند انتهاء خدمته صرف بدل رصيد إجازات عن خمس سنوات فقط من رصيد إجازاته.

فإذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل رصيد الإجازات لورثة المتوفي الشرعين ".

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بتعديل نص المادة (٨٣) من القانون
رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة

نـص القـانون رقـم (٢٣) لسـنة ١٩٦٨ بشـأن نظـام قـوة الشـرطة المـادة (٨٣) علـى أنـه " يحتفظ رجل الشرطة برصيد إجازاته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتقاض بدلها نقداً خلال خمس سنوات ويجوز له الانتفاع بما لا يزيد على ثلاثة أشهر في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك.

ويصرف له بدل رصيد الإجازات عند انتهاء الخدمة ، وتحسب السنوات الخمس باعتبار السنة الجارية والسنوات الأربع السابقة عليها.

فإذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل الإجازات لورثة المتوفي الشرعيين ".

ولما كان عمل عضو قوة الشرطة يتسم بطبيعة خاصة وقد يتعرض فيه لمخاطر قد تكلفة حياته وذلـك فـي سـبيل قيامـة بالمهـام المنوطـه بـه مـن حفـظ الأمـن والنظـام داخـل الـبلاد وحمايـة الأرواح والأعراض والأموال وما قد يستوجبه ذلك من مجابهة ظروف أو أشخاص على قدر كبير من الخطورة.

وقد يتطلب العمل الشرطي استدعاء عضو قوة الشرطة أثناء تمتعه بإجازاته الدورية وحرمانه من استكمالها وذلك لظروف وطبيعة هذا العمل التي تتطلب الاستعداء الدائم من قبل عضو قوة الشرطة للقيام بمهام وظيفته في أي وقت وتحت أي ظروف وهو ما جعل المشرع يخصه بقانون خاص ينظم جميع شؤونه الوظيفية.

www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait

وانطلاقا مما سبق فقد تقدمت بالاقتراح بالقانون المرفق باستبدال نص جديد بنص المادة (٨٣)

المشار إليها يقضي بأن " يحتفظ عضو قوة الشرطة بكامل رصيده من الإجازات الدورية أثناء الخدمة دون التقيد بمدة معينة ويجوز له الانتفاع بما لا يزيد على ثلاثة أشهر في السنة الواحدة إذا سمحت ظرف العمل بذلك ، فإذا تبقي لعضو قوة الشرطة رصيد من الإجازات الدورية عند انتهاء خدمته استحق عن هذا الرصيد صرف بدل نقدي بما لا يجاوز رصيد خمس سنوات ،ويصرف البدل حال وفاته لورثته الشرعيين.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٥٤ / ٢٠١٤

١٩ مارس ٢٠١٤

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٦٨) مكرر للقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

عبدالله إبراهيم التميمي

خليل إبراهيم الصالح

طلال سعد السهلي

د. عبدالله محمد الطريجي

عادل مساعد الخرافي

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء
١٩/٣/٢٠١٤

www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw

ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٦٨) مكرر

للقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

تضاف مادة جديدة برقم (٦٨) مكرر للقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه نصها الآتي :

" مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٨) من هذا القانون يجوز بقرار من الوزير ترقية الحاصلين على دبلوم بعد الثانوية العامة ومضى على خدمتهم عشرون عاماً منها سنتان على الأقل في رتبة وكيل أول ضابط إلى رتبة ملازم ".

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــراح بقانـــــون

بإضافة مادة جديدة برقم (٦٨) مكرر

للقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة

لما كان لقوة رجال الأمن دور مهم في حماية أمن الوطن وتقديراً لمن خدموا في سلك الشرطة (٢٠) عاماً وطوروا من مؤهلاتهم العملية حيث يوجد الكثير منهم من حملة " دبلوم " بعد الثانوية العامة ولم يتم تمييزهم عن حملة الثانوية العامة لذا أعد الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٦٨) مكرر للقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة نصها الآتي :

" مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٥٨) من هذا القانون يجوز بقرار من الوزير ترقية الحاصلين على دبلوم بعد الثانوية العامة ومضى على خدمتهم عشرون عاماً منها سنتان على الأقل في رتبة وكيل أول ضابط إلى رتبة ملازم ".

www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw

P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت